الحلقة (٢٢)

❀ المسألة الخامسة: مسألة حكم الأشياء بعد ورود الشرع

وكلمة الأشياء هنا تشمل الأفعال والأعيان التي سبق شرحها، محل الكلام يشمل ذكر المراد من المسألة وذكر الأدلة والقول الراجح، وثمرة الكلام فيها.

مسألة مهمة في هذا الجانب، نحن بحثنا في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وذكرنا خلاف العلماء فيها، وقلنا أن الفائدة من بحثها هو في استصحاب القول هناك، فمن يقول أن الأصل في الأشياء الإباحة يستصحب قوله فيما بعد ورود الشرع فيقول بالإباحة، ومن يقول التحريم يستصحب هذا القول ويقول به بعد ورود الشرع، وأما القول بالتوقف وإن قال به قائلون قبل ورود الشرع فربما لا يكون له مجال بعد ورود الشرع، فإنه يحصل إلى أن يلتقي مع القول بالإباحة كما سيأتي في نهاية الكلام في هذه الحلقة، ولذلك لما جاء ابن قدامة إلى الكلام عن هذه المسألة (قبل ورود الشرع) وتكلم عنها بعد ورود الشرع قال : "وقد دل السمع على الإباحة على العموم"، والسمع يعني أدلة الشرع السمعية النقلية، فإذن أدلة الشرع التي جاءت بعد ورود الشرع تدل على الإباحة على العموم، ومن يقول بأن حكم الأشياء بعد ورود الشرع هو التحريم يستصحب القول الذي قال به قبل ورود الشرع وقد ذكرنا شيئا من أدلته في مسألة سابقة، لكن يحسن هنا أن نبين المراد في قولنا حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، فعندنا لفظ الأشياء فهذا لفظ عام وفيه نوع من الإطلاق.

فالمقصود بلفظ (الأشياء) هنا: الأشياء المسكوت عنها شرعا، يعني لم يرد بشأنها نص يدل على إباحتها صراحة، ولم يرد نص أيضا يدل على تحريمها صراحة، وبناء عليه فقد اتفق العلماء على أن الأشياء التي ثبت ضررها أو كان ضررها أكثر من نفعها فإنها تكون محرمة، فتخرج هذه من محل الكلام في مسألتنا، نحن نتكلم إذن عن الأشياء المسكوت عنها التي لم يثبت ضررها ولا نفعها ، **فمحل الكلام هو في الأشياء النافعة نفعا محضا أو كان نفعها أكثر من ضررها في نظر المجتهد أو الشخص العادي ،* فهل هذه حكمها الإباحة أم التحريم ؟**

- من يقول بالتحريم يستصحب القول الذي قال به قبل ورود الشرع، فيقول إن عندنا أدلة عقلية تدل على إن الأشياء التي لم يرد بشأنها نص قبل ورود الشرع حكمها التحريم فكذلك إذا يكون الحكم بعد ورود الشرع التحريم
- وأما من يقول أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة يأتي بعد ورود الشرع ويقول عندنا أدلة من الكتاب والسنة جاءت بأن حكم الأشياء بعد ورود الشرع هو الإباحة، فليس هناك شيء بعد ورود الشرع لا حكم له. فمعنى قوله (**لا حكم له**) يعني: الإباحة، وحقيقة عندنا جملة أدلة تدل على أن الأشياء بعد ورود الشرع حكمها على الإباحة

إعادة/ إذن نعيد وننبه إلى أن حكم الأشياء بعد ورود الشرع المراد بالأشياء أي الأشياء المسكوت عنها التي لم يكن ضررها ضررا محضا أو لم يكن ضررها أكثر من نفعها، أما الأشياء التي كان ضررها أكثر من نفعها أو ثبت ضررها محضا فيكون حكمها التحريم. **فإذن الأشياء المسكوت عنها النافعة نفعا محضا أو الأشياء المسكوت عنها ونفعها أكثر من ضررها فما حكمها بعد ورود الشرع ؟**

خلاف أيضاً على قولين هناك من يقول بالتحريم ،وهناك من يقول بالإباحة:

القول الأول: فمن يقول بالتحريم يستصحب القول الذي قال به قبل ورود الشرع ويأتي بالأدلة العقلية التي أثبت بها أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع التحريم.

القول الثاني: ومن يقول أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة استدل كما قلنا بأدلة عقلية لكن في هذا المقام بعد ورود الشرع ينبغي أن نلتفت أكثر إلى الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية التي جاءت من السمع من القرآن والسنة تدل في الجملة على أن حكم الأشياء بعد ورود الشرع هو الإباحة منها:

١- قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (٢٩)} البقرة. وجه الاستدلال أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وابلغ وجوه الامتنان إباحة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحا لنا إلا ما نهانا عنه الشرع، ونحن نتكلم هنا عن الأشياء المسكوت عنها، تقريبا لوجه الاستدلال بهذه الآية نحن نقول إذا أراد شخص أن يمتن على شخص في الغالب أنه يمتن عليه بشيء قد أباح له أن يعمله أو أن ينتفع به، وفي الغالب أنه لا يمتن عليه بشيء منعه منه، فلا يقول في اليوم الفلاني منعتك من كذا هذه ليست منة، المنة في الغالب تكون في الشيء المباح للشخص، فيقول في اليوم الفلاني أعطيتك كذا أو منحتك كذا، فبالإباحة تكون المنة، ففي الآية امتنان، أبلغ وجوه الامتنان أن يباح الانتفاع بجميع ما في الأرض، فيكون جميع ما في الأرض مباحا إلا ما حرمه الشرع أو ما أخرجناه من محل المسألة ما كان ضرره محضا أو غالبا.

٢- قوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإنهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فإن رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ووجه الاستدلال هنا إن الله سبحانه ذكر المحرمات من المطعومات، وذكر هذه المحرمات على وجه الاستثناء لأنه قال {إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً} والقاعدة اللغوية إن الاستثناء لا يكون إلا من أصل على خلاف المستثنى، والمستثنى هنا هو المطعومات المحرمة فيكون الأصل الذي على خلاف هو المطعومات المباحة، إذا يكون الأصل فيما عدا هذه المحرمات هو الإباحة، لأن الله عدد لنا المحرمات من المطعومات بطريقة الاستثناء، فدل على أن ما عدا هذه المعدودات من المطعومات المحرمة يكون على خلاف حكمها، وحكم هذه هو التحريم فيكون حكم ما عداها هو الإباحة،

ولو كان العكس هو الحاصل وهو أن الأصل في الأشياء هو التحريم لعدَّ الله الأشياء المباحة لنا وعدَّ ما عداها هو محرم ، ولكن الحاصل هنا هو العكس.

١- قوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٣٢)} الأعراف.

وجه الاستدلال أن الله تعالى قد أنكر على من حرم أشياء بدون دليل صادر عنه سبحانه، فدل هذا على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرمه يكون حكمه الإباحة، فينكر الله تعالى في هذه الآية على من يأتي ويحرم زينة من زينات الدنيا أو أمراً طيبا من طيبات الدنيا بدون دليل صريح من الله يقول أن هذا أمر محرم، فدل هذا على أن ما جاء بشأنه دليل يحرمه يكون محرماً، وما لم يأت بشأنه دليل ينبغي أن لا نحرمه، لأن الله تعالى ينكر على من يحرم بدون دليل ولم ينكر على من يبيح، فيدل على أن ما جاء بشأنه دليل يحرمه فهو حرام، أما ما لم يأت شيء بشأنه يدل على تحريمه فهو مباح لأن الله تعالى قد أنكر على من حرم، فدل على أن حكم الأشياء المسكوت عنها التي لم يرد شيء يدل على تحريمها يكون الإباحة سواء كانت من الأعيان أو الأفعال المنتفع بها، هذا فيما يتعلق بالأدلة من القرآن الكريم، هناك أدلة أخرى قد ذكرها العلماء لكنها تأتي في معنى هذه الآيات.

٢- **ومن السنة فقد ورد عندنا مجموعة من الأحاديث وهي تفيد معنى واحداً بجملتها** وهو أن ما سُكت عن حكمه في الشرع فهو على الإباحة وعلى العفو، وهذه الأحاديث اختلفت ألفاظها لكن معناها واحد وهي جملة من الأحاديث، **منها** :

أ. قوله صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا) أخرجه الدارقطني و البيهقي في السنن الكبرى

ب. **أيضاً** من الأدلة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى وحسنه النووي

ت. **أيضاً** من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الجبن والسمن والفراء فقال (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

لو لاحظنا الأحاديث سنجد في الأول أنه قال (وما سكت عنه فهو عفو) **لأنه قسم الأمور في الشرع إلى ثلاثة:**

أولاً: ما ورد فيها التحليل فيكون حكمها حلال،

ثانياً: ثم قال ما حرم فهو حرام

ثالثاً: ما سكت عنه فهذا عفو، وعفو معناه مباح لأنه قال فاقبلوا من الله عافيته، وهذا توجيه إلى الأخذ بالإباحة في الأمور المسكوت عنها وهذا نص صريح في هذا المقام.

في الحديث الثاني قسم النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي جاءت من الله إلى:

١- فرائض لا ينبغي تضييعها

٢- وحرمات لا ينبغي انتهاكها، وحدود لا ينبغي اعتداؤها

٣- ثم قال أمور سكت عنها من غير نسيان فلا تبحثوا عنها، فالتوجيه إلى عدم البحث عنها يدل على جواز العمل بها، ولو كان الأخذ بها محرما لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أنه عندما سكت عنها من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فلا تقدموا عليها، وإنما قال لا تبحثوا عنها أي لاتسألوا فتحرم عليكم بدلالة أدلة أخرى في هذا المقام.

أيضا الحديث الثالث الذي سُئل فيه النبي عن السمن و الجبن والفراء، قسم النبي هذه الأمور إلى ثلاثة: فوضع قاعدة عامة يُستفاد منها في الأمور الشرعية المنصوص عليها وغير المنصوص عليها

- فقال (الحلال ما أحل الله في كتابه) فهذا قسم
- ثم قال (والحرام ما حرم الله في كتابه)
- ثم قال (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ويدخل في هذه الجزئية الجبن والسمن والفراء، فهذه أمور مسكوت عنها شرعا فهو مما عفا عنه، والعفو هنا هو تقريباً في استعمالات العلماء في درجة مرادفة للمباح فيكون حكمها إذن الإباحة.

فعندنا جملة نصوص في القرآن والسنة تدل دلالة صريحة على أن الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع يكون حكمها الإباحة، وقيدناها بالتي لم يثبت ضررها أو يكون ضررها أكثر من نفعها، إنما نتكلم عن الأشياء المسكوت التي تكون نافعة نفعا محضا أو يكون نفعها أكثر من ضررها فتدخل في قاعدتنا هذه و يكون حكمها الإباحة، والمقصود بثبوت النفع والضرر هنا بحسب نظر العالم المجتهد أو الشخص العادي، فالعالم المجتهد أو الشخص العادي متى ما أراد على أن يقدم على أمر لم يرد فيه نص بإباحته أو تحريمه نصاً صريحاً، في هذه الحالة متى ما تمحض له أن هذا الأمر نافع نفعا محضا فإنه يقدم عليه لأن حكمه الإباحة بناء على هذه الأدلة، وإن كان فيه ضرر فيوازن إن كان نفعه أكثر من ضرره فأيضا يبقى حكمه الإباحة وله أن يقدم عليها، أما أن كان ضرره أكثر من نفعه فلا يقدم عليه لأننا أخرجنا هذا الأمر من هذه القاعدة، فثبت حقيقة من عموم الأدلة الواردة أن حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع هو الإباحة بناء على هذه الأدلة الشرعية في هذا المقام.

⌗ **يأتي سؤال: أنتم قلتم بأن عندنا بعد ورود الشرع قولان قول بالإباحة وقول بالتحريم وهو الذي قلنا أنه يستصحب الأدلة العقلية التي قال بها قبل ورود الشرع، بقي عندنا القول بالتوقف ما مصيره بعد ورود الشرع؟**

الحقيقة أن بعد ورود الشرع لا تناقض ولا تعارض بين القول بالإباحة والتوقف، لأن الخلاف بين القائلين بالإباحة والتوقف خلاف لفظي بعد ورود الشرع وليس خلافا معنوياً، فإن القائل بالتوقف موافق بالحقيقة للقائل بالإباحة بعد ورود الشرع، لأن مراد القائلين بالتوقف أنه لا يُثاب على الامتناع من الإقدام على هذا الشيء ولا يأثم بفعل هذا الشيء هذا معنى القول بالتوقف في هذا المقام.

وبناء على هذا فلا عقاب على أحد فيما يفعله ولا ثواب على شيء لو فعله من الأشياء المسكوت عنها، ومراد القائلين بالإباحة بعد ورود الشرع أنه لا حرج في الفعل والترك، ومعنى هذا أن القول بالإباحة يرادف القول بالتوقف فيما بعد ورود الشرع، فيكون إذن لا خلاف بين القائلين بالإباحة والقائلين بالتوقف بعد ورود الشرع إذا فُسر التوقف بهذا القول، وهذا هو اختيار إمام الحرمين في كتابه البرهان، والغزالي في كتابه المستصفى، والآمدي في كتابه الإحكام، وأبو يعلى في كتابه العدة، وموافق أيضا لما ألمح إليه ابن قدامة في كتابه روضة الناظر.

❁ ما فائدة بحثنا لهذه المسألة بعد ورود الشرع؟

فائدة وثمرة الكلام في هذه المسألة هي النظر في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، هل حكمها التحريم أو حكمها الإباحة في هذا المقام؟

الحقيقة بناء على القول بالإباحة والقول الراجح وهو القول الذي عضدته الأدلة الشرعية بعد ورود الشرع يكون حكم الأفعال أو الأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع هو الإباحة، و من يقول بالحظر أو التحريم قبل ورود الشرع يقول أيضا الأشياء المسكوت عنها حكمها التحريم بعد ورود الشرع ولا يجوز الإقدام عليها، وبناء على هذا لدينا أمثلة تنبني على هذين النظرين بعد ورود الشرع، مثلاً

١.الحيوان المُشْكِل أمره، نحن نعلم أن عندنا حيوانات ورد الشرع بإباحتها صراحة بأسمائها وأعيانها، وعندنا حيوانات قد نص الشرع على تحريمها إما بعينها وإما بوصف يوضح حقيقتها، وعندنا حيوانات لم تُعرف في وقت التشريع إما لإسمها أو بعينها، وحينئذ ننظر في حكمها، هل حكمها الإباحة بحيث أنه يجوز للشخص أن يقدم على أكلها أم لا يجوز؟ هذا نسميه بالحيوان المشكل أمره، مثل الزرافة ليس هناك نص يدل على تحريمها ولا إباحتها، فيبقى أمرها مشكلا هل حكمها الإباحة أو حكمها التحريم بناء على القول الراجح الذي عضدته الأدلة الشرعية يكون حكمها الإباحة فيباح أكلها، ولذلك يقول السيوطي تفريعا في هذه المسألة: ومنها مسألة الزرافة، نقل عن السبكي قال: المختار حل أكلها لأن الأصل الإباحة، هذا مثال أول يتفرع على مسألة نبحثها هنا،

٢. فرع ومثال آخر: وهو النبات الذي جُهلت سميته وجُهل ضرره، فيكون حكمه الإباحة بناء على القول الراجح هنا، وهناك من يقول بأن حكمه التحريم، لكن النبات الذي ظهر ضرره

واتضحت سميته فهذا حكمه على التحريم ولو لم يرد بشأنه نص من الشرع، ولكن هناك نبات لم يظهر ضرره ولا سميته فنقول حكمه الإباحة بناء على القول الراجح الذي عضدته الأدلة الشرعية، طبعاً هناك من يقول بالتحريم بناء على القول الثاني الوارد في المسألة. ولعل أوضح مثال ما يُعرف نبات التبغ الذي يُصنع منه الدخان، نعلم أنه في بداية ظهوره علماء الإسلام لم يطلعوا على ضرره فهو نبات مجهول سميته وضرره، ولذلك وجدنا من العلماء في بداية ظهور هذا النبات ومعرفته في بلاد الإسلام من يقول بإباحته، لأنه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا تُنكر هذه الفتوى في وقتها، ولكن مع تطور الأبحاث العلمية ووضوح النتيجة في هذا المقام وهو أنه ثبت أن ضرره محض أو في أقل الأحوال ضرره غالب، فلا يتأتى هنا أن نقول أن حكمه الإباحة، لأنه قد ثبت ضرره فيكون قد خرج عن قاعدتنا هذه فيكون حكمه التحريم، من الأمثلة أيضا لو دخل حَمَامٌ بُرجَ شخص، أي من حمام غيره ولكنه لم يعلم هل هذا الحمام مملوكا لغيره أو ليس مملوكا، فإن لصاحب البرج أن يتصرف في هذا الحمام لأنه لا يعلم مالكه، لأن الأصل في الأشياء الإباحة بناء على القول الراجح، ومع أن هناك قول بالتحريم بناء على القول الثاني.

٣. ومن الأمور التي تتخرج أيضا على مسألة الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة بعد ورود الشرع، كثير من الأمور والعقود والمعاملات المالية التي جَدَّت في العصر الحديث، فإنها إذا خلت ابتداء من أي محذور شرعي فإنه يكون حكمها الإباحة لأنه الأصل في الأشياء، ولكن إذا اتضح أن فيها محذور شرعي فإن الأصل فيها التحريم ، لأن المحذور يعتبر في الشريعة من الأمور التي تبطل العقد أو المعاملة.

هذه جملة من المسائل التي تنبني على مسألة الأصل في الأشياء والخلاف فيها في هذا المقام ، وهذه جملة من الفروع الفقهية بيناها ليتضح المقال في هذا المقام ، طبعا قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة هناك ما يعارضها يعني ليس كل الأشياء المسكوت عنها يكون حكمها الإباحة ، فهناك قواعد أو مسائل تعارضها، وهناك من يقول أن الأصل في الأبضاع التحريم، **والمقصود بالأبضاع: أمور النساء وما يتعلق بهن من الأنكحة ونحو ذلك،** فالأصل فيه التحريم حتى يثبت حلها بدليل قاطع ، ومنهم من يقول أن الأصل في الذبائح واللحوم التي لا تُعلم ذكاتها بوجه شرعي هو التحريم ، فيخرج هذين الأمرين من مسألة الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة ، فيقول الأبضاع و اللحوم أنها محرمة حتى يأتي دليل قاطع بالإباحة فحينئذ يجوز الإقدام عليه ، فجعل هذا مستثنى من قاعدة الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الإباحة ، وعلى كل حال هاتان القاعدتان (الأبضاع واللحوم الاصل فيهما التحريم) مما يعرض دراسته في مقرر القواعد الفقهية.

بهذا نختم الكلام على هذه القاعدة وبختام الكلام على هذه المسألة ،وبختام الكلام على مسألة حكم الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع، نختم الكلام على مسائل المباح وهو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي